

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 191 @ مَثَلُ الرِّيَالَاتِ الَّتِي اقْتَرَضَهَا مِنْهُ فَالْمُقَرَّرُ مُلْزَمٌ بِقَبُولِهَا وَلَيْسَ لَهُ الْإِزَامُ الْمُقْتَرَضُ بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ عَنْ كُلِّ رِيَالٍ ثَلَاثِينَ قِرْشًا لَكِنْ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرٍ بِنَقْدٍ غَالِبِ الْغِشِّ أَوْ زَيْفٍ حِينَمَا كَانَ ذَلِكَ النِّقْدُ رَائِجًا وَقَبُولَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ كَسَدَ ذَلِكَ النِّقْدُ أَوْ انْقِطَاعَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ فَرَأَى الْإِمَامَ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ قِيمَةَ ذَلِكَ النِّوَعِ مِنَ الثَّمَنِ حِينَ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالْبَيْعِ فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ كَالْمَغْضُوبِ ، وَرَأَى الْإِمَامَ مُحَمَّدًا أَنَّ الْمُشْتَرِي مُلْزَمٌ بِأَنْ يُؤَدِّيَ قِيمَةَ ذَلِكَ النِّوَعِ مِنَ الثَّمَنِ إِذَا انْقَطَعَ ؛ لِأَنَّ التَّحْوِيلَ مِنْ رَدِّ الْمِثْلِيِّ إِلَى قِيمَتِهِ إِنَّمَا صَارَ بِالْانْقِطَاعِ فَيُعْتَبَرُ يَوْمُهُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّهُ يُفْتَى بِقَوْلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَفَقًا بِالنَّاسِ ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ : يُفْتَى بِرَأْيِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ وَهَذَا لِاخْتِلَافِ جَارٍ فِي الْقَرَضِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ مَشَايخَ الْإِسْلَامِ أَفْتَوْا بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ عَلَيْهِ أَفَنْدِي وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي بَدَلِ الْإِجَارَةِ ، خِيَارُ الْعَيْبِ فِي الثَّمَنِ : - أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ النِّوَعُ مِنَ النِّقْدِ غَيْرَ كَاسِدٍ بَلْ رَائِجًا فِي بَرَدٍ أَوْ خُرَى وَغَيْرِ رَائِجٍ فِي الْبِلَادِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْعَقْدُ فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ بَعِيْبِ الثَّمَنِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ - عَيْنًا وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَةَ الثَّمَنِ إِذَا كَسَدَ الثَّمَنُ أَوْ انْقَطَعَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَبَعْدَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ لَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ كَمَا أَنَّ لَهُ لَا يَتَرْتَّبُ ضَمَانُ مَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ الدَّسَلُ مَا لَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ مِنْ آخَرٍ فَكَسَدَ الثَّمَنُ بَعْدَ أَنْ قَبِلَهُ وَقَبِلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَالْبَائِعُ مُلْزَمٌ بِأَخْذِ الثَّمَنِ عَيْنًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ غَيْرَهُ كَمَا أَنَّ لَهُ لَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُ الْمَبْيَعِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنَ 464 أَوْ 235) . (الدُّرَرُ الْمُتَنَقَّى . عَلَيْهِ أَفَنْدِي .

هِنْدِيَّةٌ . تَذَقُّرِيحُ مَجْمَعِ الْأَنْهَارِ الْمَجْمُوعَةُ الْجَدِيدَةُ) . (

الْمَادَّةُ 243) لَا يَتَعَيَّنُ الثَّمَنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ مَثَلًا لَوْ

أَرَى الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ ذَهَبًا مَجِيدِيًّا فِي يَدِهِ ثُمَّ اشْتَرَى

بِذَلِكَ الذَّهَبِ شَيْئًا لَا يُجْبِرُ عَلَى ادِّاعِ ذَلِكَ الذَّهَبِ بِعَيْنِهِ

بَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْبَائِعَ ذَهَبًا مَجِيدِيًّا مِنْ ذَلِكَ الذَّوْعِ غَيْرِ

السَّذِيِّ أَرَاهُ . إِيَّاهُ . وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ الْبَائِعِ : لَا آخُذُ

مِثْلَهُ بَلْ عَيْنُهُ وَإِذَا تَلَفَ لَمْ يَطْرَأْ خِلَالُ عَلَى الْبَائِعِ

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْفِضَّةِ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الثَّمَنِ الذَّقْدُ سَوَاءٌ

أَكَانَ مَضْرُوبًا أَمْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ أَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ اللَّذَيْنِ

دَاخِلَتَهُمَا الصَّنْعَةُ وَقَارَنْتَهُمَا الصِّيَاغَةُ بِحَيْثُ يَكُونُ مَا

فِيهِمَا مِنَ الصَّنْعَةِ مَقْصُودًا كَالْقِرْلَادَةِ وَالْمِنْطَاقَةِ مِنَ الذَّهَبِ

وَالْفِضَّةِ فَيَتَعَيَّنُ الثَّمَنُ مِنْهُمَا بِالتَّعْيِينِ كَمَا إِذَا كَانَ مِنَ

الْمِثْلَلِيَّاتِ مَا عَدَا الذَّقْدَ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَيْضًا بِالتَّعْيِينِ (

حَاشِيَةِ الدُّرِّ) . مِثَالُ ذَلِكَ كَمَا إِذَا أَشَارَ الْمُشْتَرِي إِلَى كَأْسٍ

مِنَ الْفِضَّةِ تَبْلُغُ زِنَتُهَا خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَقَالَ لِلْبَائِعِ : قَدْ

اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ بِهِذِهِ الْكَأْسُ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي

أَنْ يُبْقِيَ تِلْكَ الْكَأْسَ وَيَدْفَعِ إِلَى الْبَائِعِ كَأْسًا مِثْلَهَا أَوْ

مُسَاوِيًّا لَهَا وَزَنًّا وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخِرٍ مَا لَا

بِخَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُشْتَرِي فَعَلَى الْمُشْتَرِي

دَفْعُ هَذِهِ الْخَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى

الْبَائِعِ خَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً أَوْ غَيْرَهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ الثَّمَنَ

لَا يَتَعَيَّنُ اسْتِحْقَاقًا إِذَا كَانَ مِنَ الذَّقُودِ الرَّائِجَةِ . أَحْكَامُ

الذَّقُودِ هِيَ : أَوْ - لَا : فِي الْبَائِعِ وَفِي سَائِرِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ .

ثَانِيًا : فِي فُسُوحِ الْعُقُودِ الْمَذْكُورَةِ لَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ

اسْتِحْقَاقًا ؛ لِأَنَّ الذَّقْدَ ثَمَنٌ وَقَدْ خُلِقَ لِيَكُونَ وَسِيلَةً لَعَيْنِ

الْمَقْصُودِ فَلَا لَصْلُ فِيهِ وَجُوبُهُ فِي الذِّمَّةِ فَجَعَلَهُ مُتَعَيِّنًا